

**الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر لكل من تعمد إهانة العلم الوطني**



جـ- يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة الاف ريال ولا تزيد على  
الحادية عشر الف ريال كل من خالف أحكام الفقرات (د، هـ، و، ز) حـ  
من المادة (١٣) من هذا القانون.

مادة (١٤) - يعاقب بذات العقوبة المقررة للمخالفـة كل من ساهم

و فاعلا او شريكا  
نصل السادس

١٥) مادة (١٥): يجب على جميع الجهات والأفراد الملزمين برقع مادلة الوطنى المختصة على نفقتها وصيانته بصورة دائمة بما يليق بمكانته ووزمته والحرض على استبداله قبيل انتشار أو تغير معانه بوقت مناسب.

١٦) مادة (١٦): على الجهات المسئولة المختصة بوضع المناهج الدراسية تضمين مادة التربية الوطنية موضوع التعريف بالعلم الوطني من حيث أهميته ومكانته وللإله الضرير تعزيزاً لقيم الانتماء الوطني وتعزيزاً لروح الولاء الوطني لدى الآباء والأجيال.

١٧) مادة (١٧): تنص اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار جمهوري.

١٨) مادة (١٨): يلغى قرار مجلس الرئاسة رقم (١) لسنة ١٩٩٠م بشأن العلم الوطني وكل قرار أو نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

١٩) مادة (١٩): يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية صد بذاتي الحجم، وبـ صناعـ

علي عبدالله صالح  
رئيس الجمهورية

الفصل الخامس

١٣- مع عدم الأخلاقيات عقوبة أشد من مخصوص عليها في  
قانون نافذ:

- ١- عقاب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين  
بغرامة لا تقل عن مائة ألف ريال ولا تزيد على خمسة عشر ألف  
ريال بناءً على:
- ٢- استئصال أو أعدم أو انتقام أو إهان - بآية طرقية كانت - العلم  
وطني يقصد إدارته أو تحفظه، وتنشيد العقوبة إذا ارتكبت هذه  
الفعالات في مكان عام أو مقصورة للجهة.
- ٣- رفع بالجمهورية اليمنية على غير العلم الوطني في غير  
الحدود الجبلية المخصوص بها في هذه القوانين وإنذنه التغفيفية.
- ٤- عقاب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تزيد على  
ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسين ألف ريال ولا تزيد على  
الثلاثمائة ألف ريال بناءً على تعمد:
- ٥- صنع أو طبع أو شغل أو صمم أو نشر أو رفع العلم الوطني  
لأغراض المفاوضات والمقاييس المحددة له في هذا القانون وإنذنه  
التغفيفية.
- ٦- عدم استخدام العلم الوطني حكماً تجارية أو كجزء منها أو  
أغراض تجاري.

انجزت وزارة الشؤون القانونية مشروع قانون العلم الوطني تمهدًا لعرضه على مجلس الوزراء لمناقشته وإحالته إلى مجلس النواب.  
يضم مشروع القانون تسع عشرة مادة موزعة على ستة فصول تتضمن مكانة العلم ومواصفاته، وتحية العلم الوطني وأماكن وأوقات ومناسبات رفع العلم الوطني، محظورات استخدام العلم والعقوبات المرتبطة باستخدام العلم وإهانته احتراراً.. وتتضمن الفصل الأخير أحكاماً ختامية.  
الميثاق حصلت على نسخة من مشروع القانون وتنشر نصه فيما يلي:

الميثاق» حصلت على نسخة من مشروع القانون وتنشر نصه فيما يلي:

## إلزم المنشآت الحكومية ومقرات الأحزاب برفع العلم على مبانها

- مباني الدولة كافة بمختلف هيئاتها ومؤسساتها المركزية والمالية وفقاً للتفصيل الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- المقر الدائم لإقامة رئيس الجمهورية ووسائل تنقلاته.
- المنشآت التعليمية كافة (الحكومية والأهلية والخاصة):
  - جـ- المنشآت التعليمية كافة (الحكومية والأهلية والخاصة).
  - دـ- متحفـات اوعـاهـا وـمـسـتوـيـاهـا الرـاسـيـاهـ.
- السفنـ والـطـافـرـاتـ الـبـيـنـيـهـ.
- دورـ السـفـارـاتـ وـالـشـوـبـيـاتـ الدـائـمـةـ وـالـقـنـاطـلـيـاتـ وـالـفـوـضـيـاتـ وـالـمـلـكـيـاتـ الـيمـنـيـةـ فـيـ الـخـارـجـ وـوسـائـلـ تـنـقلـاتـ رـؤـسـانـهاـ.
- مقـارـنـ الـأـحـارـ وـالـتـنـقـيـماتـ السـيـاسـيـهـ.
- زـ اـيـ اـماـكـنـ اوـ مـنشـآـتـ أـخـرىـ تـدرـدـهـاـ الـلـائـحـةـ التـنـفـيـذـيـةـ لهاـ الوـطـنـ.

**د. الإطلاع على مستور الجمهورية اليمنية**  
**رئيس الجمهورية**  
**باسم الشعب**

**الفصل الأول**

## مكانة ومواصفات العلم الوطني

مادة (١): يسمى هذا القانون (قانون العلم الوطني).

مادة (٢): يمثل العلم الوطني ملهم استقلال ووحدة وسيادة الدولة المغربية، ويعبر عن روح تارikh وتراث وكرامة شعبها ولولاته لها، وهو واجب الاحترام من قبل الأشخاص كافة.

مادة (٣): يكون العلم المغربي ممثلي الشكل عرضه يساوي ثلثي طوله، ويختلف من ناحية مستوياته اتفاقية متساوية البعد لأنواع مرتبة من أعلى إلى أسفل على النحو التالي:

- الآخر: ويرمز إلى الثورة.
- البين: ويرمز إلى السلام.
- الأسوس: ويرمز إلى الاستبداد والاستعمار.

مادة (٤): يضاف إلى العلم الوطني بروزه العليا من التاجية ليجتيمع منه شعار الجمهورية المغربية (النسر): بلون هندي ليكون العلم الأصيل لرئيس الجمهورية وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون: الصفة، نوعه.

فصل الثاني

**تحية العلم الوطني**

مادة (٥): تؤدي تحية العلم الوطني في

- ١- عند عزف السلام الجمهوري أو ترتيباته وبعد رفع العلم الوطني أو إنزاله.
- وهي في كلتا الحالات المذكورة يجدر بالذكر أن العسكري الواقف في وضع الاستمرار في التحية العسكرية له، كما تؤدي هذه المعاشرة إلى عزف السلام الجمهوري أو أحد مكانها في حالة مسح العلم الوطني أو تغييره.
- ٢- في هنافقات الطالب الصياغي وإلقاء الوحدات العسكرية والأمنية كآلة وعدد العسكريين والطيارين والأمنيين من المدارس والملاجئ والمستشفيات والأمنية.
- ٣- عند الطابور المرسي الصياغي إلقاء المدارس الحكومية والأهلية والخاصة.

مادة (٦): عند تحيية العلم الوطني لحضورين الواقفين باتجاه العلم أحراهما

**الفصل الثالث**

**أماكن وأوقات ومناسرات رفع العلم**

مادة (٧): قسم العلم المنفذ على الأماكن

نخب اجتماعی، پارس، موسسه

الزوّاد رئيسي مجلس تنسيق  
أندية عدن، لحج، أبين

الدكتوراة  
بركات بامتياز

اختيار عبد الله إدريس لوضع  
أغان اللوحة الثقافية لخلجي 20

■ أقر المكتب التقني لسيناريو اللوحة التصافية المشاركة في مسابقة الدورة ٢٠ لبطولة كأس الخليج العربي لكرة القدم اختبار الفنان الكبير الدكتور عبدالرب ابريس لوضع الحان الأغاني الموسيقية التصورية الخاصة باللوحة التصافية.  
كما أقر الاجتماع طلاق موقع الكتروني إعلامي على شبكة الانترنت وبدء الاتصالات الخاصة بالمسرحيين والسينمائيين والموسيقيين والشاعريين والأدياء والكتاب بدءاً من قرار المقرر.

كما أقر إياتي اختبار صادر من المخرجين المفترضين للزيارات والمخرجين المساعدين والباق التقنية والتوزيع والموسيقى والإخراج التلفزيوني للوحة وما يضمونه من خروجها بمسوطنات قدمه اليمن بصورتها المحرّرة المشتركة المستندة من جذورها التاريخية.